قال الشفعة في كل شريك ربع او حايط ولا يحل له ان يبيعه
حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به واما ما لا يجب
فيه الشفعة بحال كالامتعة والثياب كلها واما ما يجب فيه
الشفعة تبعا فلا تجب فيه متبوعا فالبناء والنخيل والشجر
وما شابهها هذا في الاصول الثابتة فان انفرد بعضها بايراد
العقد لم تجب فيه الشفعة على الصحيح فان باع الارض وباعها
معها ثبتت الشفعة في الارض وفيها على وجه التبع فان كان
في الشجرة ثمرة وشرطت في البيع لم تجب الشفعة في الثمار وكذلك
في الزرع وكل ما ليس باصل ثابت فيها قال ووافقنا ابو حنيفة
رحمه الله في هذا كله دون الثمرة والزرع فقال تجب فيها على
سبيل التبع وهو مردود بما تقدم من حديث جابر **فدل**
على الفرق ما قلناه قال وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله
تعالى الى ان الكافر هل يستحق الشفعة على المسلم وعكسه
وذهب الشعبي الى انه لا شفعة لذمي على مسلم بدليل قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا شفعة لذمي على مسلم والجواب
عن ذلك ان الاية الكريمة وردت على العموم مخصصها بما
ذكرناه وهذا سبيل على ماله واما الحديث فهو متاول
بما اذا سكت الذمي المدعي عن المطالبة وادعى الجهالة لذلك
فانه لا شفعة وضابط على قسمته وهو الذي اذا قسم امكن
ان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة كجعل
الحمام حمامين والطاحون طاحونين وما اشبه ذلك فهو ما
اطلاق النووي رحمه الله عدم الشفعة في الحمام محمول على الحمام
الصغير لانه قال ما لو قسم بطلت منفعته واكتفى بدلالته
وهو اسم مذكر ولها اركان ثلاثة **احدها** الماخوذ
واعتبر فيه ثلاثة شروط احدها ان يكون عقارا ثابتا
منقسما واحترز بالعقار عن المنقول فلا شفعة فيه

والامام احمد والشعبي في شفعة الكافر ... مذهب الشافعي ...

واما

واما المنقسم ففي ضبطه اوجه احدها اصحها انه ان قسم امكن
الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسم الثاني
ان يبقى به بعد القسم بوجه ما الثالث ان لا تنقص قيمته
نقصانا فاحشا مثاله كان قيمة الدار ماتين عاد كل نصف
بخمسين لم يقسم وليس لشريك في سفل دون علو شفعة
في علو شريكه وقيل يثبت فيه تبعا ولو كان الوصي او القيم
شريكا للطفل اخذ بالشفعة فيما اشتري له في اصح الاوجه
الا انهما باع وقيل ياخذ مطلقا وقيل بالمنع مطلقا للتهمة
وللاب والجد الاخذ مطلقا لقوة ولايتهما ولو فوق الشفعة
ولو باع شقصا من عرصة مبنية على سقف لاحدهما او
لغيرهما فلا شفعة وكذا لو كان السقف مشتركا ايضا فلا
شفعة على الاصح اذ لا قرار لها وللشريك الشفعة في السفل
المشترك دون العلو المبني عليه غير المشترك في اصح الوجهين
من الروضة قال وهذا الخلاف جار في ارض مشتركة فيها
شجر لاحدهما فباع صاحب الشجرة نصيبه من الارض الركن
الثاني الاخذ وهو كل شريك بالملك فلا شفعة للجار خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يحكم بالشفعة للجار الملاصق
وكذا المقابل اذا لم يكن الطريق بينهم نافذا خلافا
للشافعي ومالك واحمد وهو المشهور عنه الركن **الثالث**
الماخوذ حقه وهو من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة احترازا
باللازم عن المشتري في زمن الخيار للبايع وان كان للمشتري
وحده فطريقان احدهما لا لان العقد بعد لم يستقر والثاني
فيه قولان كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده
وقصد الشفيع اخذه ايهما اولى بالاجابة وجهان او قولان
احدهما ان الشفيع اولى بالاجابة وهو الارجح عند الرافعي
في الشرح الكبير فاذا تقرر هذا فليس للشفيع ان يتصرف
قبل القبض ولا يثبت له خيار المجلس ولو خرج رديا ورضي به

Copyright © King Saud University